



قرار رقم (١٢٧) لسنة 2020

بشأن لائحة شبكات الاتصالات الخاصة وخدمات الاتصالات الخاصة

رئيس مجلس الإدارة :

- بعد الاطلاع على القانون رقم 37 لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات والمعدل بالقانون رقم 98 لسنة 2015.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 993 لسنة 2015 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 37 لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات .
- وعلى المرسوم رقم 259 لسنة 2014 بتشكيل مجلس إدارة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.
- وعلى موافقة مجلس الإدارة للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات بإجماعه رقم (2019/2) بتاريخ 26 / 3 / 2019 .
- وعلى موافقة مجلس الإدارة للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات بإجماعه رقم (2020/3) بتاريخ 1 / 3 / 2020 .
- وعلى مقتضيات الصالح العام .

ق ر ر

(مادة أولى)

تسري أحكام اللائحة المرفقة بهذا القرار (لائحة شبكات الاتصالات الخاصة وخدمات الاتصالات الخاصة) على كل مرخص له يقدم خدمات اتصالات ووكلائه وممثليه في دولة الكويت .



CITRA

الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات
COMMUNICATION & INFORMATION TECHNOLOGY REGULATORY AUTHORITY

(مادة ثانية)

تنشر اللائحة المرافقة نصوصها لهذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.

(مادة ثالثة)

على جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره

(مادة رابعة)

يلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

سالم مشيب الاذينة

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات



1

CITRA